

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي إلى هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الأراضي على الوجه التالي :

- (١) رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا
- (٢) نائب رئيس مجلس الدولة
- (٣) وكيل وزارة الري
- (٤) وكيل وزارة السد العالي
- (٥) وكيل وزارة استصلاح الأراضي
- (٦) مدير عام الهيئة العامة لتعمير الأراضي
- (٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتعمير الأراضي المستصلحة
- (٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
- (٩) مدير عام مصلحة المساحة
- (١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ولما كانت هذه المساحة لازالت لازمة للمركز الرياضى للفتيات الذى أصبح مخصصا للاتحادات الطلابية على مستوى الجمهورية تحت مسمى (بيت الطالب) ولا يمكن الاستغناء عنها لحاجة البيت إلى إنشاءات ضرورية تخدم أغراض الاتحادات الطلابية وتشكيلاتها على مستوى المدارس والمحافظات والجمهورية ، كما وأن من المحتمل فى حالة تركها لأصحابها أن يقوموا بإنشاء مشروعات أو عمارات سكنية عليها تضر بنواحي النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى والفنى للطلاب وكذلك لاستقبالهم وإيوائهم سواء كانوا من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو ممن يستضيفونهم من أبناء الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض المذكورة ، براء الموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الكيافى ابراهيم يوسف مصطفى مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر